

وزارة المالية

قرار رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذ أساساً لتعديل ضرائب الأقطان ؛
وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان ؛
وعلى القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة على صغار ملاك الأراضي الزراعية ؛
وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ بتقرير بعض الإعفاءات لصغار الملاك من ضريبة الأقطان الزراعية والضرائب والرسوم الإضافية الملحقة بها ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تبدأ مدة وقف العمل مؤقتاً بأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان اعتباراً من ٢٠١٧/٨/١ وحتى ٢٠٢٠/٧/٣١

(المادة الثانية)

يستمر تحصيل ضريبة الأقطان المستحقة حتى ٢٠١٧/٧/٣١ وما قبلها .

(المادة الثالثة)

« يستمر العمل باللجان المنصوص عليها بالمرسوم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذها أساساً لتعديل ضريبة الأقطان المستحقة قبل ٢٠١٧/٧/٣١ في ممارسة أعمالها المنصوص عليها » على أن تعود للعمل اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/١ لتعديل ضريبة الأقطان المستحقة خلال فترة الوقف وما تلاها .

(المادة الرابعة)

يُعمل بهذا القرار من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

صدر فى : ٢٠١٨/٥/٥

وزير المالية

عمرو الجارحى